محاضرة "المفاهيم القرآنية في الاقتصاد"

الثلاثاء الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠٠٩م

أ.د. رفعت العوضي، أ.د. عبد الحميد الغزالي

تقديم أ.د. عبد الرحمن النقيب

أ.د. عبد الرحمن النقيب/

معنا اليوم علمان من أعلام الاقتصاد: أ.د. عبد الحميد الغزالي- أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة، أ.د. رفعت العوضي- أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، نحن جمعنا بين الحسنيين جامعة القاهرة العريقة وجامعة الأزهر الأكثر عراقة، وعلمين اقتصاديين أيضًا لهما باع كبير في هذا المجال، والمحاضرة اليوم تدور حول موضوع عظيم وهو مفاهيم الاقتصاد في القرآن أو المفاهيم الاقتصادية في القرآن الكريم ومحاضرات هذا الموسم جميعًا دارت حول المفاهيم القرآنية في مجالات التخصص المختلفة.

المفهوم القرآني مفهوم عظيم لأنه يستمد من القرآن العظيم ومن الله الحكيم العليم، وهو أيضًا مفهوم عربي ومن ثم فهو مفهوم عريق لأنه يستخدم لغة القرآن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاهيم القرآن مفاهيم لها خصوصية ولها عمق ولها تفوق وتميز، وإذا كان هذا الأمر يمثل لدينا عقيدة نستمدها من إيماننا فإننا مطالبون بأن نحول هذا الإيمان إلى حقائق علمية يراها الآخرون معنا فيدركون عمق وحلاوة المفهوم القرآني وكيف أنه يظلل المسلمين وينفع غير المسلمين ويضرب في أعماق الدنيا وينشد الآخرة معًا ومن ثم فإن المفهوم القرآني مفهوم له طعم وحلاوة. ونحن الليلة سوف نبحر معًا مع المفهوم القرآني في الاقتصاد الإسلامي أو في الاقتصاد الإنساني كما ينبغي أن يكون الاقتصاد ونبدأ مع أ.د. عبد الحميد الغزالي فليتفضل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ.د. عبد الحميد الغزالي/

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد.. أما بعد،،

أولاً: يسعدني ويشرفني أن أكون بينكم للحديث عن أشرف الكتب وهو القرآن العظيم، فإسلامنا جاء دينًا ونظام حياة شامل وكامل لدرجة أن الفقه الإسلامي يتكون أساسًا من شقين ٧٥% أو أكثر في المعاملات، و٢٥% في العبادات حتى العبادات بالمعنى الضيق والتي تعني الصلاة والصوم والحج تؤدى لكي تشذب وتهذب الإنسان حتى يستطيع أن يقوم بتبعة إعمار الأرض - أي بفريضة المعاملات.

الصلوات الخمس فروض في اليوم تعد الإنسان لكي يؤدي عمله بما يرضي الله سبحانه وتعالى خلال يومه، والصوم ليتقي الله، والحج ليشهدوا منافع لهم، والزكاة فريضة اقتصادية، وشهادة أن لا إله إلا الله كما قال صاحب الظلال: "لا إله إلا الله سنة حياة" هي التوحيد توحيد الإلوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الذات والأسماء والصفات في قول الخالق المعجز يقول تعالى: **(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)** (الفاتحة: ٥) توحيد للشعائر والشرائع وإذا ما تم ذلك عقديًا كنا أمام إنسان حر حرية عقيدية.

والإنسان الحر هو الإنسان القادر - بعون الله وتوفيقه - على إعمار الأرض إعمارًا مستمرًا حتى قيام الساعة ومن هنا جاءت أركان الإسلام الخمسة لكي تجسد حقيقة المعاملات التي يجب أن يتحلى بها ويلتزم بها الإنسان المسلم.

نجد أنه ما من آية في قرآننا إلا ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بكيفية أداء الإنسان لفريضة الإعمار **(أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** (هود: ٦١) أي طلب منكم إعمارها إعمارًا مستمرًا حتى قيام الساعة **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** (الذاريات: ٥٦) عبادة بالمعنى الواسع يشمل كل ما يقوم به الإنسان المسلم على ظهر هذه الأرض **(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** (الأنعام: ١٦٢) كل ما يقوم به الفرد المسلم متوجهًا ومتوحدًا عبادة لله الخالق تبارك وتعالى فهي عبادة خالصة لله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لن أطيل في معاني الاقتصاد الإسلامي المنبثة تقريبًا في كل قرآننا العظيم ولكنني سوف اقتصر فقط على آيات الربا في سورة البقرة، لا لشيء إلا لأن الربا هو الكبيرة الوحيدة التي أعلن الله تبارك وتعالى ورسوله صلوات الله عليه وسلامه حربًا على المتعاملين بها فهي كبرى الكبائر وقد أسميتها بـــ "إيدز الاقتصاد المعاصر" فهو المرض الذي يهاجم جهاز المناعة في الاقتصاد المعاصر فيدمره، وما الأزمة المالية العالمية التي قادت إلى أزمة اقتصادية حادة في صورة ركود اقتصادي حاد إلا بسبب ارتكاب هذا الجرم والتصميم والإصرار على ارتكاب هذه الكبيرة والمخرج هو أن نتخلص من هذه الكبيرة وبالرغم من أن مجموعة العشرين قد اجتمعت منذ أيام لإيجاد مخرج وكان من بين هذه المجموعة اثنتان من الدول الإسلامية إلا أنه لم يذكر لا من قريب ولا من بعيد البديل الإسلامي رغم أنهم هم في الغرب الذين ينادون الآن بالبديل الإسلامي. فنحن ملكيون أكثر من الملك نتحرج أن نقدم هذه الجواهر لكي نخرج الإنسانية من ظلمات هذه الأزمات عن طريق الحل الإسلامي.

يقول الحق تبارك وتعالى: **(**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)** (البقرة: ٢٧٤- ٢٧٥) لو نظرنا إلى من يتعاملون في أسواق الأوراق المالية لوجدتهم فعلاً يتخبطون كالذي يتخبطه الشيطان من المس **(**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**)** فالبيع والشراء نتيجتهما الكسب وقد اعتقدوا أن هذا مساو لأن أعطي لشخص مبلغاً وأسترده منه في العام التالي بالمكسب ولكن الخالق لم يرد عليهم ويقول البيع ليس مثل الربا وإنما يقول تبارك وتعالى: **(**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)** وهذه صيغة تأكيد بأن الطريق السليم السوي لنماء المال عن طريق البيع والشراء. والبيع بمفهومه العام هو إنتاج وتجارة وجلب للأرزاق ....الخ **(**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥). فهم مالكون للنار وأصحابها ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦) ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) واتقوا تعني مراعاة الخالق تبارك وتعالى في السر والعلن والتقيد بأوامره واجتناب نواهيه، ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٨- ٢٨٠).

آيات الربا في سورة البقرة تمثل اقتصاداً إسلامياً كاملاً فقد تحدث الخالق تبارك وتعالى عن رأس المال كعنصر مستقل من عناصر الإنتاج حتى وفقًا للتقسيم الرباعي رغم أن فقهاءنا أكدوا أن عناصر الإنتاج اثنين هما: المال والعمل لكن حتى التقسيم الرباعي نجد فيه: الأرض أو الموارد الطبيعية ثم العمل أو الموارد البشرية ثم رأس المال أو الطاقات الإنتاجية الرأسمالية ثم التنظيم أو المهارات الإدارية والتنظيمية.

رأس المال يجب أن يتم تنميته بشكل حلال ولا يجب أن ينمو حراماً لو نظرنا إلى آيات الربا في سورة البقرة سنجد أن المقصود هو ربا الدين أو ربا القرض ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) من هو ذو عسر؟ إنه المدين ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠). وأنتقل إلى التعريف المنضبط الذي اتفق عليه فقهاؤنا قديمًا وحديثًا: فالربا: لغة هو الزيادة ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: ٥) أي ارتفعت أو زادت. والربا اصطلاحًا هو الزيادة في عقود المبادلات بغير عوض أي بغير مقابل.

والربا نوعان:

أ. <u>الربا الجاهلي:</u> الذي كان يقترف في الجاهلية الربا الجلي الواضح الذي لا يقابل عوض بالمرة. الربا القرآني الذي ذكر في مواضع أربع وبالذات في آيات الربا في سورة البقرة إذن في القرآن أو الجلي أو الجاهلي هو ربا الدين أو ربا القرض أي الزيادة المشروطة ابتداء أو عند الاستحقاق أو كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول بعض الفقهاء ربا تحريم المقاصد فهو محرم لذاته وكل الفوائد المصرفية أخذًا أو عطاءً من هذا الربا المحرم تحريمًا قطعيًا بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهناك آراء شاذة تقول إن الفائدة المصرفية استثمار أو وكالة استثمارية ولم يقل بهذا الرأي، والبعض الآخر يقولون نحن نميل بأن الفائدة من الربا، والإفتاء لابد أن يحل أو يحرم ولا يجوز الميل فيه لأن فتواه يسير عليها عامة الناس. رغم أن المجامع الفقهية الثلاثة: مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية عام ١٩٦٥م، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عام ١٩٨٥م، ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عام ١٩٨٥م أجمعوا على أن الفوائد المصرفية أخذًا أو عطاءً من هذا الربا المحرم تحريمًا قطعيًا ولا يدحض الفتوى الجماعية إلا فتوى جماعية. نحن الاقتصاديين نقول إن النظام المصرفي يقوم على أساس وحدات فردية متخصصة مثل: البنوك، وشركات التأمين، والبنوك الاستثمارية وهي السبب الأساسي للأزمة المالية العالمية التي نعيشها الآن ثم أسواق المال لكن جوهر النظام المصرفي الحديث هو البنك، والبنك له عملاء يودعون أموالهم وعملاء يستخدمون هذه الأموال في مشروعات استثمارية أو تجارية أو حتى استهلاكية.

يقوم البنك بدور شديد الأهمية في النشاط الاقتصادي المعاصر وهو دور الوساطة بين المدخرين أي من لديهم فائض من المال لا يستطيعون استثماره وبين المستثمرين أي من لديهم أفكار استثمارية وليس لديهم أموال لتمويلها ويقوم البنك بأخذ الأموال من هؤلاء ليعطيها لهؤلاء عند أخذه لأموال المدخرين يعطيهم فائدة إذ تعتبر فائدة مدينة من وجهة نظر البنك باستثناء الحساب الجاري حيث يعتبر قرضاً حسناً بلا فائدة. عندما يستخدم البنك أمواله في جانب الأصول للمنتجين والمستثمرين والتجار وحتى المستهلكين يأخذ فائدة ويعطي فائدة للمودعين ويأخذ فائدة من مستخدمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال وتعتبر الفائدة الثانية فائدة دائنة. الفرق بين مجموع الفوائد الدائنة ومجموع الفوائد المدينة هو عائد البنك أو دخل البنك أو ربح البنك.

ويتضح من تعريفنا للربا أن تكييف العلاقة بين البنك والمتعاملين معه سواء في جانب الخصوم المودعين أو جانب الخصوم مستخدمي أمواله يحكمها عقد القرض بالفائدة والمبدأ الإسلامي يقول: "أي قرض جر نفعًا مشروطًا فهو ربًا" وهو حديث للرسول r ، ولو تصفحنا كتاباً حول القانون المدني أو التجاري في أي دولة معاصرة نجد أنه يكيف العلاقة بين المودعين والبنك على أنها عقد قرض بفائدة ماعدا الحساب الجاري أو الودائع الجارية، والعلاقة بين البنك ومستخدمي أمواله هو أيضًا عقد قرض بالفائدة ولذلك فإن يد البنك على ودائع المودعين يد ضمان يضمن أصل الوديعة والعائد عليها والفائدة كما أن يد مستخدمي أموال البنك على ما أخذوه من البنك يد ضمان يضمن أصل القرض + الفائدة والمبدأ الإسلامي يقول: "الخراج بالضمان" أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة أو الغنم بالغرم أي أن رأس المال لا يكون غانمًا إلا إذا كان احتمال الخسارة أو الربح.

إذن البنك الحديث يتعامل في كبيرة الربا فنظام البنك الحديث هو المداينة بفائدة إقراضاً أو اقتراضاً بفائدة وهذا ينطلق من مبدأ خاطئ في الفكر الاقتصادي المعاصر وهو اعتبار النقود سلعة واعتبار النقود سلعة يمد فكرة العرض والطلب على كل شيء بما في ذلك المقاييس أي النقود فاعتبروا بذلك النقود سلعة خاصة أسموها بسلعة التبادل .... Exchange لها طلب وأسموها تفضيل السيولة تفضيل النقود حيث احتفظ بالنقود لأنها تعطي القدرة على الحصول على كافة الأشياء في المجتمع ولها عرض يتحكم فيه السلطات النقدية أي البنك المركزي ويسمى بكمية النقود أو عرض النقود امتدادًا للتحليل الجزئي للعرض والطلب لأي سلعة طالما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن لها عرضاً وطلباً إذن لها سعر والسعر هو سعر الفائدة والفكر الاقتصادي الإسلامي يرفض تمامًا كون النقود سلعة. فالنقود أداة تقوم بوظائف معينة وهي وسيط للتبادل سهلت التبادل مما أدى إلى المزيد من التخصص وتقسيم العمل وتطور النشاط الاقتصادي وهي اختراع كبير جدًا في هذا المجال ومقياس للقيمة نقيس به الأشياء فثمن أي شيء هو قيمة وحدة واحدة من هذا الشيء مقومة بالوحدات النقدية المعيارية فهو تقييم للسلعة.

الفكر الاقتصادي الإسلامي يقول في أحد مبادئه إن النقود لا تلد في حد ذاتها نقودًا، فالنقود تزيد أو تنقص باستخدامها في النشاط الاقتصادي وتحمل مخاطر هذا الاستخدام كسبًا أو خسارة. إذن البنك الحديث يتاجر في النقود كسلعة وهذا هو جوهر مشكلة. الأزمة المالية العالمية التي عشناها ونعيشها الآن والتي انقلبت إلى أزمة اقتصادية حادة وهي أن النقود في حد ذاتها يمكن أن تلد نقودًا، النقود في حد ذاتها يمكن أن تزيد أو تنقص بعيدًا عن الاقتصاد ... ووصلت في الصورة المتطرفة فيما يسمى بالمشتقات مثل: بيع الدين بالدين، وبيع ما لا يملك الإنسان، والمقامرات في البورصة كلها استثمارات رمزية مالية لا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالاقتصاد الحقيقي ولكن كما نعرف جميعًا إن النشاط الاقتصادي المعاصر ينقسم إلى شقين:

١. شق حقيقي ويشمل إنتاج سلع وخدمات.

٢. شق مالي لتمويل التيارات الحقيقية.

فإذا حدث عطب أو خلل في الشق المالي فإنه ينعكس مباشرة في خلل أو عطب في الشق الحقيقي. عندما حدث تجمد ائتماني عندما انهار الجهاز المصرفي ابتداءً ببنك إيمان براذرز Emen Brothers وهو من البنوك القلائل التي استطاعت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تخرج بأمان من الكساد العالمي العظيم الذي حدث في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن الماضي. وقد كان يصل حجم أعماله إلى ما يقارب من ثلاثة أرباع ترليون دولار لكن بسبب الاستثمار المالي والتركيز على الربح بأي ثمن دونما اعتبار لمخاطر الائتمان كان لابد من أن يعلن إفلاسه وأن يخرج من السوق المصرفي.

هذا هو جوهر التعامل بكبيرة الربا وهي فعلاً أساس المشاكل في الاقتصاد المعاصر والسبب الرئيسي للأزمة التي نعيشها الآن سواء على المستوى القطري أو على المستوى العالمي. والمخرج هو التحريم القطعي والمباشر لكبيرة الربا وهو ربا الدين أو ربا القرض.

ب. النوع الثاني من الربا –حتى نكمل التفسير- هو ربا البيوع أو ما يسميه بعض الفقهاء ربا النسيئة أو ما يسميه البعض ربا سد الذرائع ولكن عندما يقع يصبح ربا تحريم مقاصد حيث يصبح محرم لذاته فالربا ربا، ويقع في المثليات، والمثليات هي التي يتشابه آحادها تشابهًا كبيرًا، والمثال على ذلك الأصناف الستة في حديث رسول الله r : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى" فإذا كان هناك ضرورة للتعامل في المثليات فيجب أن يكون تعامل تقايض يتعين أن يكون المثل بالمثل. لماذا؟

نحن ندرس لأبنائنا في مجال النقود والبنوك الوضعية أن من عيوب المقايضة صعوبة التعرف على نسب التبادل فتكون المقايضة صحيحة إذا كانت نسب التباين عادلة لكن إذا كان البعض لا يعرف نسب التبادل إذن بالقطع يقع في الربا، ويقع عليه ظلم ولذلك كان تأكيد الإسلام والفكر الإسلامي على أن يكون التعامل إذا كان تقايضًا مباشرًا مثلاً بمثل وحاضرًا يدًا بيد.

إذن هناك شرطان للتعامل في المثليات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن تكون مثلاً بمثل أي أن يساوي البادل البدل.

٢. وأن يكون ناجزًا حاضرًا.

هذا فيما يتعلق بالأصناف الستة ويقولون هل هي على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ قال الفقهاء مثلية، والثمنية مثل الذهب والفضة كمعيار والمثلية كمعيار ولكن اتفقوا على أن الستة ليست على سبيل الحصر وإنما هناك اختلاف.

وينقسم ربا البيوع إلى نوعين:

١. ربا الفضل: وهو من نفس الجنس أي قمح بقمح، شعير بشعير، تمر بتمر، ملح بملح ...الخ أي لابد أن يكون هناك شرطان لصحة التعامل التقايضي وهما:

أ. تساوي البدلين.

ب. أن يكون ناجزًا.

لكن إذا كان التعامل في صنف مختلف مثل أن أتعامل قمح بشعير فيمكن أن يختلف البدلين لكن لابد أن يكون ناجزًا. إذن هذا ما يسمى بربا الفضل.

٢. ربا النساء أو النسيئة هنا في الواقع بالنسبة لنفس الجنس إذا تساوى البدلان وتم تأجيل أحد البدلين أكون قد وقعت في ربا النسيئة أو إذا لم يتساو البدلان في نفس الصنف وتم تأجيل أحد البدلين يكون هذا ربا نسيئة لأن الزيادة المقدرة في الزمن تعتبر ربا.

بعدما تحدثنا عن تعريف الربا نعود إلى المخرج من النظام المصرفي الربوي وهو النظام المصرفي الإسلامي الذي يقوم على أساس صيغ الاستثمار الإسلامي، وصيغ الاستثمار الإسلامي تبنى على العقود الشرعية ونجد في هذا ثراء ما بعده ثراء فالعقود الشرعية عندنا هي عقود الشركة وتضم عقود الاسترباح والمزارعة والمساقاة.

والاسترباح هو مشاركة في الربح وهو عقد المضاربة الشرعية والمزارعة هو مشاركة في الزرع، أما المساقاة فهي مشاركة في الثمر.

فلدينا عقود الشركة العادية مثل أن يكون هناك طرفان يريدان إقامة شركة أحدهما دفع ٦٠% من رأس المال والآخر دفع ٤٠% من رأس المال الخسارة هنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون بحسب حصص الطرفين في الشركة لكن الربح يكون كما يتفقان فقد يكون بحسب المساهمة في رأس المال أو أكثر أو أقل هذا هو عقد الشركة. أما عقد المضاربة فهو علاقة بين طرفين رب المال من ناحية والمضارب في المال من ناحية أخرى وشرط صحة هذا العقد أن يتفق الطرفان عند التعاقد على توزيع نسبي للعائد إذا تحقق على أساس أن "الْمُسْلِمُين عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" فإذا وقعت خسارة فإنها تقع بالكامل على رب المال ولذلك يقول الفقهاء إن الربح وقاية لرأس المال لأن من يتحمل الخسارة هو رأس المال وهذا هو شق المخاطرة الذي يبرر لرب المال نصيبه في العائد إذا تحقق لأنه يتحمل مخاطرة أن ينقص رأس ماله والمضارب في المال يخسر أيضًا لأنه من الممكن أن يعمل عاملاً أجيراً في شركة سواء ربحت أو خسرت فله أجره ولكنه فضل أن يكون عامل مخاطرة وهذا يختلف عن الاقتصاد الوضعي حيث أن الاقتصاد الوضعي لا يوجد به سوى الأجور فقط أما في الاقتصاد الإسلامي فتوجد الأجور لمن يريد أن يعمل بأجر ثم بعد ذلك شق من الربح لمن يريد أن يعمل عملاً مخاطراً.

هنا إذا خسرت المضاربة يخسر العامل في المال أجره أو نصيبه إذن الاثنين يخاطرون أحدهما بماله والآخر بجهده أو بعمله هذا فيما يتعلق بعقد المضاربة.

عقد المزارعة نفس الشيء بدلاً من أن يعطي العامل مالاً يعطي أرضًا وعقد المساقاة بدلاً من أن يعطي أرضًا يعطي حديقة والعامل يقوم بالعمل الخاص بها ثم توزع الثمرة كما يتفقان هذه هي المجموعة الأولى، المجموعة الثانية عقود البيوع وبها أربع مجموعات فرعية:

أ. بيع العين بالعين أو السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة.

ب. بيع العين بالثمن أو ما يسمى مطلق البيع. ومطلق البيع ينقسم إلى أربع أقسام:

١. بيع المساومة من خلال مساومة البائع على شراء سلعة معينة.

٢. بيع التولية وهو بيع السلعة بالثمن الذي تم الشراء به لا أكثر ولا أقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. بيع الحطيطة وهو بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به وهو ما يسمى بحرق الأسعار.

٤. ثم بيع المرابحة وهو بيع السلعة بأكبر من الثمن الذي اشتريتها به.

التولية، والحطيطة، والمرابحة تسمى بيوع أمانة. لماذا؟ لأن المشتري استأمنني أن أقول السعر الذي اشتريت به السلعة بعد ذلك إما أن يشتريها بنفس الثمن أو بأقل من ثمنها أو بأكثر. ما يطبق في المصرفية الإسلامية في البيوع هو بيع المرابحة للآمر بالشراء.

لدينا بعد ذلك عقود الإيجار وهي:

١. الإيجار التشغيلي وهي استثمار قصير الأجل حيث يمتلك البنك السلعة ويؤجرها للعميل لفترة محدودة بإيجار معين والبنك يقوم بالصيانة ويتحمل تبعات هلاك السلعة لأنه مالك لها.

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك وهي إجارة طويلة الأجل أو استثمار طويل الأجل ينتهي عند انتهاء الإجارة إلى أن يبيع البنك البضاعة أو السلعة للمستأجر بسعر رمزي أو يهبها له أو مساومة كما يتفقان في العقد.

لدينا أيضًا ما يسمى بالعقود غير المسماة وقد عرفها الفقهاء بأنه لو اتفق الطرفان على عقد لم يقل به الفقهاء الأوائل سواء أكان مشاركة أم مضاربة أم مرابحة أم مساقاة ...الخ ولم يصطدم بنص إسلامي واضح ربا أو غرر ...الخ أو موقف إسلامي صريح فهو حلال لأن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل وهذا هو الانفتاح الحقيقي في الفكر الاقتصادي الإسلامي فالأصل في المعاملات الحل وليس التحريم على عكس العبادات فهي توقيفية.

إذن هذا بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامي فعلاقة البنك بالمودعين يحكمها عقد المضاربة الشرعي وبالتالي يد البنك يد أمانة وليست يد ضمان فلا يضمن البنك إلا إذا قصر أو بدد، لكن إذا لم يقصر أو يبدد فلا يضمن ويتحمل المودع خسارة رأس ماله ثم بعد ذلك بالنسبة لعلاقة البنك بمستخدمي الأموال يحكمها صيغ الاستثمار الإسلامي المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الواقع الموضوع طويل ولكن تحريم الربا ركن ركين في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي النظام الاقتصادي الإسلامي وإذا ما عنينا باقتصادنا وتمسكنا بخصائصه فلا يمكن أن نكون في ذيل الأمم بل لابد أن نكون أساتذة العالم نعلمهم ونرشدهم لصالح البشرية جمعاء.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد الرحمن النقيب/

شكرًا للأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي وكنا نريد الاستماع أكثر إلى مفهوم الربا وصيغ الاستثمار الإسلامية ولكن نظرًا لضبط الوقت فليتفضل أ.د. رفعت العوضي.

أ.د. رفعت العوضي/

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسعد أن أشارك في هذا اللقاء القيم مع أ.د. عبد الرحمن النقيب الذي أتشارك معه في تحمل مسئولية هذا المركز وأ.د. عبد الحميد الغزالي الذي نعرفه منذ أوائل الثمانينات حيث عملنا معًا بمكة وكان رئيسًا للقسم وهو أستاذ للتأصيل النظري للاقتصاد الإسلامي وله تجربته فهو من الذين شاركوا في تأسيس بنك يقوم على الفكرة الإسلامية فجزاه الله خير الجزاء وأحسنه.

الموضوع الذي نتحدث عنه يدور حول المفاهيم الاقتصادية في القرآن الكريم وقد تحدث أ.د عبد الحميد الغزالي عن المفاهيم الاقتصادية في موضوع الربا أما حديثي فيشمل ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: يتحدث عن قضية المفاهيم واستخدامها الاستخدام الصحيح وقد نبه القرآن الكريم إلى هذه القضية يقول الله تبارك وتعالى: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)** (البقرة: ١٠٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعنس هذا أن كل مفردة ليست قابلة أن تستخدم هكذا وإنما كل مفردة لها دلالتها وهذا ينطبق على موضوع المفهوم بحيث أنك إذا أردت أن تستخدم مفهومًا معينًا فإنك لابد أن تكون على وعي كامل بما يعنيه هذا المفهوم.

العنصر الثاني: فيما يتعلق باهتمام المسلمين بالمفهوم أصدر المعهد العالمي للفكر الإسلامي كتاباً بعنوان: "بناء المفاهيم" وهو من جزأين ومن الذين شاركوا في وضع هذا الكتاب أ.د. علي جمعة – مفتي الديار المصرية- وقد أشير في هذا الكتاب إلى أن عضد الدين الإيجاب له كتاب يعتبر في علم المفاهيم وهو بذلك أول من أفرد هذا العلم وهو يحدد أن المفردة أو اللفظ له استخدام معين.

أيضًا يدخل في موضوع الاهتمام بالمصطلح أن المسلمين منذ العصور الأولى قد اهتموا بتأليف كتب المعاجم، والمعاجم هي دراسة في المصطلح والمفهوم وبذلك يقع هذا في اهتمام المسلمين في جانب المصطلح.

عندما نتحدث عن المفاهيم في أي من المجالات المعرفية سواء الاقتصاد أو التربية أو السياسة نجد أن خطورة المفهوم تكمن في أنه يمثل خلاصة النظريات والأفكار والفلسفات المعرفية وأحياناً خبرات ونتائج وتجارب العمل فيه في النسق المعرفي الذي يعود إليه وينتمي إلى بنائه الفكري ... إنه وعاء معرفي جامع.

لدينا في الاقتصاد الكثير من المفاهيم ومن الخطورة سحب بعض المفاهيم التي تشكلت في إطار الثقافة الغربية وزرعها في الاقتصاد الإسلامي حيث أن للمفهوم خطورته باعتبار أنه يحمل نسقاً معرفياً معين وتكمن الخطورة في نقله من ثقافة إلى ثقافة دون أن يكون على وعي بما يعنيه المفهوم.

في عملية بناء المفاهيم نحن بحاجة إلى:

أ. تحديد المفهوم.

ب. تحديد المرجعية الخاصة به.

ج. تحديد مقاصده حتى لا تتحول أي مفردة إلى مفهوم دون أن تمر بهذه المراحل الثلاث.

لدينا مصطلح ومفهوم وأحياناً يتم الخلط بينهما فالمصطلح يختلف عن المفهوم فهو اسم فيه جماعة من الناس تجمعهم حرفة واحدة أو مصلحة واحدة على إطلاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ إزاء معنى أو ذات لا يتنازعون فيه فيما اصطلحوا عليه حيث لا مشاحة في الاصطلاح. فعندما نأتي في علم الفقه نجد أن علماء الفقه قد اتفقوا على معنى معين لكلمة الوضوء إذن هنا يستخدم الوضوء فيما اصطلح عليه علم الفقه وبذلك يصبح المصطلح غير المفهوم فالمصطلح يقبله ويتفق عليه مجموعة من المتخصصين في فرع معين أما المفهوم فهو أشد خطورة باعتبار أنه نسق معرفي.

ننتقل إلى أهمية المفهوم حتى لا نستورد المفاهيم:

١. يتأثر المفهوم بعملية الصراع الفكري والثقافي فإذا أخذنا مفاهيم الحضارة الغربية وزرعناها في ثقافتنا المعاصرة نلاحظ أن الحضارة الغربية لها منطلقاتها ونسقها المعرفي وإذا زرعناها نكون قد زرعنا النسق المعرفي لهذه المفاهيم نحن الآن في ظل العولمة ولها مصطلحاتها التي هي من أخطر الأمور والآن نتبادل مصطلحات العولمة دون أن نعي أننا نستخدم هذه المفاهيم وننقل معها النسق المعرفي للعولمة.

٢. قد تتناسى الأمة خصوصيتها الفكرية وتخلط بين ما هو مشترك إنساني في الطبيعيات والتجريبيات يقبل استخدام مفاهيم مشتركة إنما فيما يتعلق بأمور لها خصوصية لا يمكن أن نقبل فيها مفاهيم مشتركة فالحضارة الغربية مثلاً بصدد استخدام الثقافة تدخل الدين ضمن عناصر الثقافة ولك أن تتصور حجم الخطر بأن أعتبر الثقافة مفهوم يستوعب الدين.

٣. أيضًا من أخطر أزمات الأمة الإسلامية احتكاكها بأوربا وأنها استوردت المفاهيم وهذا ما انعكس على كثير من أنساقنا المعرفية التي نحاول أن نفهم بها الأمور.

أحاول في لقاء اليوم تقديم مفهوم في القرآن الكريم وأقوم بتتبعه وموضوع في القرآن الكريم وأقوم بعمل تتبع له في المفاهيم.

المفهوم الذي سوف أتناوله في القرآن الكريم هو مفهوم القوامة يقول تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣- ٦٧).

هذا المفهوم جاء في سياق له خصائص:

الخاصية الأولى هي: عباد الرحمن، أما الثانية فهي الذين يمشون على الأرض، الخاصية الثالثة: الذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا، والخاصية الرابعة والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم، الخاصية الخامسة والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا أي أن القرآن الكريم يجعل ضبط الإنفاق أحد خصائص عباد الرحمن ونجد هنا الأهمية إذن لدينا مصطلح القوامة.

حتى نبين أهمية الاقتصاد الإسلامي نقول إن الاقتصاد الإسلامي في ذاته له خصوصية فالمصطلح الذي يستخدمه القرآن الكريم فيما يتعلق بالإنفاق هو القوامة وسنرى ماذا يعني مصطلح "القوامة" وهو مصطلح اقتصادي استخدمه القرآن الكريم وسنرى ما هي تداخلات هذا المصطلح في القرآن الكريم وارتباطه وذلك بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

القوامة مرتبطة بحدود الله يقول تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يونس: ١٠٥)، وهي مفردة لها اشتقاقاتها ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٩).

والقوامة مرتبطة أيضًا بالاستقامة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت: ٣٠)، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ (التكوير: ٢٧-٢٨)، ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (المعارج: ٣٣)، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٩)، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، ﴿وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن الكريم استخدم مصطلح "القوام" في وصف الإنفاق وتبين أن كلمة "قوام" مرتبطة بمجموعة من القيم قد بيّنها القرآن الكريم في آيات أخرى فلا يأتي من يقول أن القوام هو الوسطية في الإنفاق، وقد فسر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير القوام أنه: "العدل والقسط بين الطرفين"، ومعنى آخر "أنهم يضعون النفقات في مواضعها الصالحة"، ويشرح الإمام الرازي ليقول: "إن الصفة الخامسة لعباد الرحمن هي القوام في الإنفاق وتعني بالفتح العدل والاستقامة، وبالكسر ما يدوم عليه الأمر" وهنا نلاحظ أنه لا يمكن أن نقول إننا ننفق لنحصل على المنفعة وإنما ننفق ليستقر العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما.

وفي تفسير الألوسي يقول: "إنه ما يقام به الشيء أي ما تقام به الحاجة أي لا يفضل عنها ولا ينقص".

المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم محمل بهذه القيم فردية وجماعية وقيم تحقيق العدل. وهذا هو الجزء الأول من هذه الدراسة المقدمة وهي تناول مصطلح واحد وإجراء تتبع له في القرآن الكريم وقد رأينا اشتقاقات مصطلح "القوامة"، ولابد أن تكون كل هذه الاشتقاقات مربوطة بالاستخدامات التي استخدمها القرآن الكريم لهذه الاشتقاقات.

الموضوع الثاني: نموذج لمفاهيم قرآنية في موضوع اقتصادي وسيتم فيه تناول موضوع اقتصادي ونرى ما هي المفاهيم الاقتصادية التي استخدمها القرآن في عرضه لهذا الموضوع الاقتصادي. نتحدث عن قصة نبي الله شعيب عليه السلام ونشير إلى أن قصة نبي الله شعيب ذكرت في أكثر من سورة في القرآن الكريم.

وقد ذكرت في سورة هود من الآية ٨٤- ٩٥، الآية ٨٤: **(**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ**)** وهي تصف ما هو قائم، ومن الآية ٨٥- ٨٦ تتحدث عما ينبغي أن يكون والواقع الذي يشرعه الله سبحانه بعد بيان فساد الواقع القائم وأن هناك بديلاً له قدم قوم مدين حجج اقتصادية للدفاع الواقع الفاسد الذسن يعيشون فيه ولذلك قدم نبي الله شعيب حججاً اقتصادية تواجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حججهم ويؤدي هذا لما يجب أن يكون. إذن لدينا واقع قائم وبديله وحجج اقتصادية للطرفين. الأمر عند هذا الحد استحق أن يجئ إنذار لقوم مدين وإعطاء أمل بالتوبة وذلك في الآيات من ٨٨ إلى ٩٠، ثم يلجأ قوم مدين لما نسميه بالتهديد السياسي ولذلك يجب أن نضع أمامنا الواقع الذي نعيش فيه داخليًا وخارجيًا فيرد عليهم سيدنا شعيب بحجج إيمانية وبذلك يكون قد استخدم كل الوسائل فيأتي الإنذار الأخير ثم العقوبة وهنا نرى كيف يعلمنا القرآن الكريم المنهجية في إقامة الحجة.

ثم ننتقل إلى منظومة التبادل الاقتصادي في قصة شعيب:

١. ما ينبغي أن يكون.
٢. الحجج الاقتصادية.
٣. الإنذار.
٤. الحجج السياسية والإيمانية.
٥. الإنذار الأخير بالعقوبة.
٦. العقوبة.

ننتقل إلى المفاهيم التي استخدمها القرآن في هذه القصة في الآية ٨٤ في وصف الواقع مفهوم "بخير" فشعيب عليه السلام يقول لقومه إن ما هم فيه من فساد اقتصادي ليس له مبرر وأنهم في غنى فالقرآن الكريم استخدم المفهوم لبيان أن هذا الواقع الاقتصادي بما فيه من فساد لا يسنده أي مبرر اقتصادي.

واستعرض الآيات من ٨٥- ٨٦ **(**وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ**)** الآيتان تتحدثان عما يجب أن يكون وعندما يتحدث سيدنا شعيب إلى قومه مدين يستخدم مجموعة من المفاهيم الاقتصادية منها: "وَلاَ تَبْخَسُواْ" ونحاول أن نتعرف على كل الدلالات القيمية التي يحملها مفهوم "بخس"، "وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ" فالقضية ليست قضية نظام اقتصادي أو منظومة اقتصادية وإنما يتعدى إلى ما هو اقتصادي ليصبح فسادًا في الأرض.

هنا نجد مصطلح آخر وهو "بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ" أي أن ما أنتم فيه من ربح حلال ومن نعمة ليس فيها ظلم أو فساد تسمى "بَقِيَّةُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الآية ٨٧ **(قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ)** نستعرض فيها كيف يدافع أهل مدين عن فسادهم الاقتصادي ويكاد ذلك يتشابه مع ما يقوله الفاسدون اقتصاديًا في عالمنا اليوم وهو:

١. "أَمْوَالِنَا" وهو ما يعني أن الأموال ملكية خاصة.
٢. "مَا نَشَاء" وتعني الحرية الاقتصادية فيما نستثمر فيه أموالنا والعائد الذي نحصل عليه والضمانات.
٣. "الْحَلِيمُ" لماذا نقول إن رأس المال جبان؟ فنحن نتعامل مع رأس المال بطريقة أخرى.
٤. "الرَّشِيدُ" أي أن يتعامل مع رأس المال حسب الرشد.

وأتمنى أن نتوقف قليلاً عند أربعة مصطلحات التي استخدمها القرآن الكريم في بيان الحجج الاقتصادية التي تقدمها مدين للدفاع عن فسادها الاقتصادي فهم أربع كلمات وكل كلمة تعطي مفهوماً وكل مفهوم يتضمن ما تقوله القوى الاقتصادية الفاسدة في العالم الآن على المستوى الداخلي والخارجي.

ننتقل إلى سيدنا شعيب في تقديم حججه الاقتصادية وذلك في الآية ٨٨ **(قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)** القضية هي القدوة فسيدنا شعيب يرد على قومه ويقول إن ما يطالبهم به هو ما يفعله، هذا يفسر حيث أن القوى الفاسدة تطلب أن يلتزم الناس بالواقع الاقتصادي الذي يعيشه العالم الآن يلتزموا به ولا يلتزمون بما يطالبونه من غيرهم.

نجد في الآيتين ٨٩- ٩٠ **(وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ * وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ)** بعد الانتهاء من الحجج الاقتصادية نجد الإنذار وعندما قدمت مدين حجج اقتصادية ونقضت بناء على واقعها الاقتصادي السيئ والفاسد بدأ قوم مدين بالتهديد سياسيًا في الآية ٩١ فيقولون له: **(قَالُواْ يَا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) أي أن كلامه غير مفهوم فالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وأن لنا الحق في أن يكون لنا نصيباً اقتصاديًا في هذه الدنيا كما لكم نصيب. كل هذا الكلام غير مفهوم بالنسبة لقوم مدين فكل كلمة في هذه الآيات تعطي مفهوماً يشرح الواقع في العالم الذي نعيشه وإلى أن تقوم الساعة.

ونجد في الآية ٩٢ (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) سيدنا شعيب عليه السلام قد قدم مجموعة من الحجج الإيمانية، وفي الآية ٩٣ (وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) يأتي الإنذار الأخير. ثم ننتقل إلى العقوبة فهم أفسدوا اقتصاديًا بقصد الغنى (وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا أَلاَ بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ).

عشنا مع آيات تضمنت مفاهيم اقتصادية معينة وهذه الآيات تشرح بصدق الواقع الاقتصادي المعاصر بكل ما فيه على المستوى المحلي والمستوى الدولي وتبين طريق النجاة منه.

وبذلك نكون قد قدمنا نموذجين للمفاهيم الاقتصادية في القرآن الكريم الأول: مفهوم القوامة ورأينا القيم التي يحملها وتناولنا موضوع اقتصادي وتعرفنا على الثاني المفاهيم التي تضمها القرآن الكريم في قصة شعيب عليه السلام.

سعدت كثيرًا أن أحدثكم وأشكر أ.د. عبد الرحمن النقيب، كما أشكر أ.د. عبد الحميد الغزالي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد الرحمن النقيب/

نشكر أ.د. رفعت العوضي وكنا نود الاستماع أكثر ولكننا نريد أن نعطي فرصة للحضور للمشاركة.

المداخلات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م. سامي عبد السلام/

المسألة ليست كما قال أ.د. رفعت العوضي إساءة في المعاملة ... وفي السياسة فقط وليست أيضًا أن الله سبحانه وتعالى سيحارب ... فالموضوع أكبر من ذلك فنحن عندما نقرأ الآية الكريمة التي تقول: **(**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**)** فكأن التبذير يوصل إلى الكفر وهذا أمر عظيم أن يبعد الإنسان عن الله لمجرد إساءة في الاقتصاد.

د. عبد الناصر زكي العساسي/

نطلب من أ.د. عبد الحميد الغزالي التجربة العملية والواقعية للمفهوم وليس على المستوى التنظيري وهل في التجربة العملية التي عشتها استطعتم الوصول لآليات للتغلب على إنكار الآخر؟ فالآخر لن يتركنا أن نعمل اقتصاداً بلا ربا بل لابد أن يقيدنا فهل هذا موضوع في الحسبان أم أن الآخر إمكانياته أكبر وأعلى.

استفسار آخر لـــ أ.د. رفعت العوضي **(**قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**)** "إِنَّكَ لَأَنتَ" هل هي في موقعها أسلوب سخرية من سيدنا شعيب فنريد التوضيح.

أ.عبد الله محروس - باحث اقتصادي بالمعهد العالمي للدراسات الإسلامية/

حضرت مناقشة أحد الرسائل العلمية وأثناء المناقشة كان لأحد الأساتذة الأفاضل تعليق بالنسبة للفائدة على المبلغ المودع بالنسبة للبنك فأسمع البعض يحرم الفائدة إذا كانت محددة سلفًا فكان تعليق الأستاذ الدكتور بأن مصر بها تضخم منذ ٥٠ سنة ماضية إذن البنك عندما يحدد قيمة فائدة مسبقة لا تكون هي القيمة الحقيقية للفائدة مع مرور الوقت النسبة المحددة على المبلغ المودع تقل فكنت أريد تعليق أ.د. عبد الحميد الغزالي على هذا الأمر.

سؤال آخر بالنسبة للفائدة في أحد البنوك الإسلامية مثل بنك فيصل نظام المرابحة فعندما أقترض من البنك فهو لا يسلمني الأموال وإنما أعطي له عروض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسلعة المراد شرائها وهو يستصدر شيكات لمن يبيع هذه السلعة وأنا أودع المبلغ الذي يدفعه مضافًا إليه قيمة الفائدة فأردت استيضاح الأمر.

أ.د. عبد الحميد الغزالي/

لقد استخدمت المفاهيم التي حذرنا منها وهي الفوائد والقروض وقد أشرنا أن الاقتصاد الإسلامي ليس بيع إقراض ولا فائدة.

خالد عبد المنعم/

في نظام المرابحة المفروض أن البنك يشتري السلعة في مخازنه ثم يعيد بيعها لمن يريد مع نسبة من الربح، لكن الحاصل أن السلعة لا تشترى فعليًا فهي موجودة لدى البائع والبنك يدفع للتاجر وآخذها أنا بسعر مقارب بل يفوق في كثير من الأحيان التعامل مع البنوك الأخرى.

أرى أن الاقتصاد جاء لحل مشاكل الناس فكيف أدفع في بنك إسلامي ما يوازي الفائدة الموجودة في بنك غير إسلامي؟

الشيء الآخر مسألة التسعير فقد نهى الرسول r عن مسألة التسعير والآن نحن في حاجة إلى التسعير فكيف نجمع بين هذا وذاك؟ وشكرًا.

د. محمد مصيلحي/

لي مداخلة للأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي لا نقاش على تحريم الربا وكل مسلم ضد الربا ولكن الآن بلغة الاقتصاد لو اقترضت قرضًا اليوم ورددته بعد عامين بنفس قيمة القرض لو أدخلت فيها معدل التضخم الموجود نكون بذلك أعطيت المقرض قيمة أقل من المبلغ المأخوذ ومن ثم لو جعلنا هذا مفهومًا تأصيليًا وقمنا بتأصيل هذه المسألة كما يقول بعض الفقهاء يكون بذلك المدين قد أكل الربا وليس الدائن لأنه دفع أقل مما يأخذ فكيف نحل هذه الإشكالية؟ هل مثلما قال العلماء والفقهاء عن طريق تقويمها بسلعة، وحتى موضوع السلع يخضع للزيادة والنقصان فالمسألة بحاجة إلى توضيح وتفصيل أكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني تجربة البنوك الإسلامية بالرغم من أنها أنشئت منذ فترة وقد تناولت المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية كدراسة أو حالة تطبيقية بها مشاكل كثيرة يعرفها الاقتصاديون جيدًا وانعكست على غير أهل الاقتصاد في موضوع الربا وما شابه ذلك فنحتاج من أ.د. عبد الحميد الغزالي تفصيل في هذا الأمر.

أ.د. رفعت العوضي دائمًا يبحر بنا في القرآن ونرجو من الله وأنا أطالب بهذا دائمًا أن تأتي هذه المفاهيم التي تم استخراجها في سورة هود ونجعل لها تنظير اقتصادي خاصة أن د. رفعت العوضي ذكر أننا لا نأتي بالمفاهيم الاقتصادية الغربية ونقحمها في اقتصادنا وهذا هو ما يحدث حتى عندما نتحدث في الاقتصاد الإسلامي فأحياناً نخطئ وندخل الفائدة فلماذا لا نأتي بهذه المفاهيم ونجعل لها تنظيرًا اقتصاديًا إسلاميًا متفردًا مستقلاً؟ وشكرًا.

أ.د. السيد عمر/

بسم الله الرحمن الرحيم، طرح أساتذتنا الكرام موضوعاً في غاية الأهمية وأنا لن آخذ كثيرًا من الوقت ولكن سأشير إلى كتاب لأستاذنا د. حسن العناني بعنوان: "... تحريم الربا"، قال أ.د. حسن العناني: "أن العلة تنحصر في شيء واحد لا أكثر -سواء كنا نتحدث عن الربا الجلي أو عن ربا السنة- العلة تنحصر في عدم العبث بوظيفة النقود فقط وأن النقود مقياس؛ هذا المقياس إذا حدث له خلل سيؤدي إلى خلل في كافة المعاملات بلا استثناء"، أيضًا أشير إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الربا لكونه ظلم طرف واحد وإنما قال: **(**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**)** فالأمر يتعلق بالبشرية كاملة وليس بطرف دون آخر.

النقطة الثالثة التي ربما يعطينا أساتذتنا إضاءة عليها أن جذر عملية الكساد والأزمة المالية التي وصلت إلى أزمة اقتصادية الآن هو ما فعله نيكسون عام ١٩٧١م حين تخلى عن قاعدة الذهب واستبدلها بقاعدة الدولار وجعل الميزان بيد الإنسان فحول بذلك الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكبر دولة مدينة في العالم وإلى أكبر دولة ظالمة في العالم في آن واحد ولا أريد أن أدخل في هذه التفاصيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأساتذتي أكثر قدرة مني على الحديث فيها لكن فكرة الالتفات حول أن البنوك الإسلامية كتجربة بها عيوب ... للقول بأن الربا جذر أساسي لعملية الإصلاح في الوجود أنا لا أظن أنها تصلح كحجة، يمكن أن تكون حجة للخروج على الحجة. لكنها ليست حجة.

ما أريده أخيرًا من أساتذتي أن يضيفوه إلينا في هذه الجلسة الطيبة هي عملية الربط الحتمي بين الزكاة والربا وفكرة أنك مطالب بأمر أساسي وهو أن لا تتقاضى مليمًا واحدًا فوق القرض لابد أن يكون القرض قرضًا حسنًا إن كان ما لديك نقودًا فالزكاة ستأكلها إن لم تفعل وإن لم تدخل في عملية اقتصادية حقيقية لو كان عندك أموال حقيقية الزكاة مرة واحدة فيها وكفى لو كان ما لديك عقارًا أو أصلاً ينتج فالزكاة على ثمرته.

فكرة المزاوجة بين الزكاة بمضمونها الكامل المعنوي والمادي وليس المعني المحصور فقط في المال وإنما في مفهومها الشامل حين تتعانق مع خطر الربا لتضعنا على عتبة نقطة الصفر فيها هي العدل، ونقطة الارتقاء فيها هي الإحسان ومنع العقوبة. وشكرًا جزيلاً.

أ.نرمين الجندي - باحث اقتصادي بمعهد الدراسات الإسلامية/

سؤالي الأول للدكتور الغزالي: هناك مجموعة من الشبهات التي أثيرت حول الاقتصاد الإسلامي وسأقوم بتلاوة هذه الشبهات وما أتمناه هو إلقاء الضوء عليها:

١. الاقتصاد الإسلامي أداة لتفكيك الناتج القومي على أساس أنه ينفق بكثرة على الضمان الاجتماعي مثل التعليم والصحة ...الخ ويلزم الدولة إلزامًا بالتكفل بشئون الأفراد.

٢. سياسة الأجور: تم توجيه تهم كثيرة إليها على أساس أن المعروف في الإسلام أن سياسة الأجور هي حد الكفاية ولكي نصل بالعامل لحد الكفاية فإن ذلك يستهلك جزء كبير من أرباح المنشأة في حين أن الاقتصاد الوضعي يترك الأمر لسياسة العرض والطلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الشبهة الثالثة: أن الاقتصاد الإسلامي مكشوف على المخاطر على أساس أن هناك آراء في الإسلام تحرم مثلاً نظام التأمين.

٤. شبهة أخرى قيلت حول القواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي على أساس أن كل الأحكام أو النصوص الإسلامية وصفت بالجمود وأن الصبغة الدينية تجعلها مستعصية على الرقابة أو التغيير والتبديل في النص على أساس أن أي أحد يحاول إدخال تعديل عليها يقابل بهجوم باعتبار أن هذا نص قرآني لا يمكن التغيير فيه ولأجل ذلك يتهم بالجمود –حاشاه ذلك.

وكلنا ننفعل بهذه الشبهات عند سماعها انفعالاً عاطفياً ولكننا نريد الرد عليها بموضوعية ورد أكاديمي.

أ.د. عبد الرحمن النقيب/

هذه الشبهات تدخل في نطاق النظام الاقتصادي الإسلامي ولكن حديثنا يقتصر على المفاهيم.

د. محمد الصالحين- مدرس بقسم الفلسفة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة المنيا/

أتساءل عن مفهوم التأمين؟ متى يصبح التأمين تأمينًا إسلاميًا حلالاً سواء أكان إجباريًا أو اختياريًا.

أ.د. رفعت العوضي كان يحدثني قبل الجلسة عن مشروع يجمع حوله الباحثين أرى أنه أفضل من النموذج الذي قدمه د. رفعت العوضي الليلة حول المفاهيم الاقتصادية الإسلامية وأظنها تبلغ مئات المفاهيم والموضوعات الاقتصادية في القرآن وأظنها تبلغ عشرات الموضوعات. شكرًا جزيلاً.

أ. تامر محمد- الفرقة الرابعة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/

لدى سؤال يخص مشروع التخرج الخاص بي وأتمنى سماع رأي الأساتذة مفهوم الاقتصاد الإسلامي مع مفهوم القروض متناهية الصغر Micro Finance أو المشروع الذي قام به د. محمد يونس في بنجلادش هل يمكن أن يكون له بديل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة أنه في مصر وفي المناطق الريفية يحجمون عن القروض العادية لكونها ربا وأنا أرى أنه لو طبق هذا المشروع في مصر سيؤدي ذلك إلى حدوث تنمية اقتصادية بمفهوم القروض متناهية الصغر من خلال ذلك يمكن أن تدور العجلة مرة أخرى خصوصًا في ظل الأزمة الاقتصادية التي نشهدها. وشكرًا.

أ.د. عبد الحميد الغزالي/

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. وأما بعد،،

كل سؤال يحتاج إلى جلسة لمناقشته من كافة جوانبه لكني سأبدأ بالتجربة العملية بداية أود أن أؤكد أننا لا ندافع عن البنوك الإسلامية بالباطل أي أنه إذا أخطأ البنك الإسلامي نكون أول من نقول له أنك أخطأت فلا نريد أن ندافع عن ظاهرة بالحق أو بالباطل لأن هذا دين.

التجربة العملية في فترة قصيرة جدًا لا تزيد عن ثلث قرن استطاعت التجربة المصرفية الإسلامية أن تثبت جدواها المصرفية والاقتصادية والمالية سواء من حيث عدد البنوك وحجم العمليات ونوعية النشاط وعدد المتعاملين فكل المعايير في الواقع تشكل التجربة المصرفية الإسلامية نجاحًا منقطع النظير ليس بشهادتنا وإنما بشهادة الآخر.

فمعدل النمو مثلاً للوحدات المصرفية الإسلامية في التجربة الأمريكية ٢٥% سنويًا أكثر من ٤٠ بنك ومؤسسة نقدية إسلامية لم تصب مما أصيبت به المؤسسات النقدية التقليدية، أصيبت لأنها في نفس المناخ لكن ليس بنفس الدرجة.

أقول دائمًا إن البنوك الإسلامية أدارت ظهرها للحرام لكن بينها وبين الحلال مسافة وهي تجتهد ولابد أن نشجعها لأنها تعمل في بحر من الربا "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ" أو كما قال رسول الله r لكن بصفة عامة ما تتعرض له البنوك الإسلامية من مشكلات - وقد عرضتها في كتابي الأخير - مشكلات عديدة سواء من حيث الصيغ أو الرقابة الشرعة سواء من حيث التطبيق ...الخ هذه المشكلات هي إرهاصات نجاح وليست عوامل فشل فعقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرابحة أو بيع المرابحة كما أشرت بصورة سريعة جدًا هو بيع أمانة هذا البيع يتطلب القبض فعلاً أو حكمًا من قبل البائع أي البنك فلابد للبنك فعلاً أن يملك البضاعة محل بيع المرابحة وإلا كان عملية التمويل تمويل نقدي ١٠٠%. بعض البنوك الإسلامية وقعت في هذا الأمر فكانت تمول للعميل ما يشتريه من بضاعة هذا التمويل ربوي ١٠٠% لأن البنك لم يتحمل تبعة الملكية وبالتالي لا يستحق أي زيادة على أصل التمويل وليس أصل القرض وبالتالي شرط صحة عقد المرابحة أن يقبض البنك فعلاً بالنسبة للمنقول الحيازة في المنقول سند الملكية، أو حكمًا من خلال المستندات الأشياء الثمينة مثل الطائرات، السفن، العقارات ...الخ.

بعد ذلك يحل له أن يبيعها للمشتري أو الآمر بالشراء ويتحول عقد المرابحة أوتوماتيكيًا إلى عقد بيع آجل بالتقسيط لأن العميل لا يلجأ إلى البنك إلا إذا كان لا يملك التمويل وبالثمن الذي اتفق عليه + Mark up أو الربح الذي اتفق عليه يقسم إلى أقساط متساوية خلال فترة زمنية مقبلة.

إذن بيع المرابحة ردًا على استفسار أ. خالد عبد المنعم يتعين أن يكون هناك قبض للسلعة محل البيع.

نأتي لمسألة ربح البنك يقول أحد الأشخاص إنه يوازي الفائدة يعني في نظرية الاحتمالات واحد في الدشليون أن الربح = الفائدة لكن الربح والفائدة لابد أن يتجهوا نفس الاتجاه تصاعدًا أو تنازلاً فإذا كان الاقتصاد في حالة رواج ترتفع الفائدة ويزيد الربح، وإذا كان الاقتصاد في حالة كساد تقل الفائدة وينخفض الربح. لكن لا يعني ذلك أن البنك الإسلامي يأخذ الفائدة كمؤشر لتحديد ربحه.

الأمر الثالث يقول أحد الأشخاص إن الفائدة تعالج التضخم أو تغطي جزء من التضخم أو تحمي أموال المودعين من التآكل فلو أن الفائدة مثلاً ١% والتضخم ٥٠% تظل الفائدة ربا محرماً لأن لدينا بديل فلماذا التصميم على اقتراف الإثم ونذهب للفائدة فلدينا بديل هو الاستثمار والربح الحلال حتى لو كانت الفائدة أو العائد المحقق في البنك ١٠٠% ويعطيك ٠,١% فهو ربا محرم "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" فالفائدة هي الفائدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ناحية تعويض التضخم نحن نقول إن الفائدة الاسمية مثلاً ١٠% والتضخم ٢٥% إذن يحصل العميل على فائدة حقيقية ناقص ١٥% وتتآكل أمواله ١٥% هذا لا يعني أن ١٠% حلال بل تظل حرامًا لأن حرمة الربا ليس فقط في الاستغلال وإنما لدفع المجتمع إلى المشاركة في الإنتاج وتحمل مخاطر هذه المشاركة وهذا أحد العلل لتحريم الربا.

تحدثت عن تجربة البنوك الإسلامية ومشكلاتها فالربا ظلم للنفس وللناس.

بالنسبة لقاعدة الذهب ونيكسون: بروتون وودز وأخذ الدولار كعملة دولية تجعل أمريكا مدينة للعالم كله مستغلة في نفس الوقت، والآن لجنة العشرين شكلت لجنة على مستوى العالم لضبط الأداء المالي العالمي نرجو أن تعود إلى شيء أكثر ... عملات مع معادن نفيسة أي إلى شيء يضبط أكثر من مسألة الدولار.

الزكاة والربا:

أقول دائمًا إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدتين:

١. قاعدة إيجابية وهي الزكاة.

٢. قاعدة سلبية وهي تحريم الربا.

وذلك لحث المجتمع على أن يكون مجتمع منتجين متقين حق، فالزكاة فعلاً لها دور كبير وقد شرفت بالإشراف على رسالة دكتوراه حول "الأثر الإنمائي والتوزيعي لفريضة الزكاة" فالزكاة أثرها لا حدود له سواء في الحض على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والصدقي بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري وبالتالي ترتفع الدورة الاقتصادية ويزداد النشاط الاقتصادي فالزكاة موضوع طويل جدًا لكن "أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" فالزكاة محاربة للاكتناز وتدفع صاحب رأس المال إلى تثمير ماله حتى لا تأكله الصدقة فالزكاة لها دور كبير بالمقارنة بتحريم الربا.

نأتي لأداة تفتيت الدخل لدينا إستراتيجية إنمائية وهي إستراتيجية التعليم من أجل التنمية فإن لم ينفق على التعليم إنفاق جاد باعتباره مدخل للتنمية وللإعمار الحقيقي وإذا كان الإسلام يعطي ثقلاً للإنفاق على التعليم والصحة فهذا إنفاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيح ١٠٠% وليس تفتيت فهو جوهر عملية التنمية والإعمار فبدون الإنسان لا يكون شيء والإنسان الضعيف الجاهل يكون كَلاً على مجتمعه لا يقدر على شيء والإنسان المثقف الذي يعلم حقوقه حقيقة والذي لديه جسد سليم وعقل سليم هو القادر فعلاً على إعمار الأرض وليس تفتيت الدخل. فهم يقولون أن أهم شيء التعليم ومن أراد تخريب مجتمع ما فليخرب التعليم ونحن لدينا أساتذة لتخريب التعليم في مصر وبالتالي تخلفنا تخلفاً شديداً فبالنظر إلى التعليم نجد أنه ليس لدينا تعليم سواء ما قبل الجامعي أو جامعي أو ما بعد الجامعي فهناك تدمير كامل بالنسبة للبحث العلمي نحن نخجل أن نذكر الميزانية المخصصة للبحث العلمي في مصر وبالتالي نحن متخلفون فإذا لم ننفق فعلاً إنفاقاً مناسباً على التعليم في شتى المراحل وعلى البحث العلمي فلا أمل أن نلحق بالآخر.

الأجور وحد الكفاية:

بالنسبة للأجور وحد الكفاية لم يقل الإسلام بحد الكفاية وإنما تمام الكفاية حد الغنى لكل من يعيش في كنف النظام الإسلامي أما النظام الرأسمالي الذي يقوم على العرض والطلب فيسمى بحد الكفاف ولذلك لدينا نظرية الأجور الحديدية وهي البقاء على العامل فقط على قيد الحياة وهذا هو أبشع أنواع الاستغلال ومنتهى الاستغلال ولذلك يتعرض المجتمع الرأسمالي لكثير من الأزمات نتيجة للإحساس بالظلم في صالح أصحاب الأرباح ضد أصحاب الأجور.

وسأقف عند هذا الحد لأعطي أ.د. رفعت العوضي الكلمة.

أ.د. رفعت العوضي/

فيما يتعلق بسؤال د. عبد الناصر حول مصطلح " إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ" أتمنى أن نعرف ما يقال بشأن الضمانات التي تعطى لرأس المال في الحياة المعاصرة فكلمة "الْحَلِيمُ" تعني أن رأس المال جبان ومطلوب تحفيزه باستثناءات ضريبية، وتحويل للأرباح، وضمانات سياسية ليس هناك كلمة تعبر عن المطالب المعاصرة الخطيرة التي يريدون أن يعمل بها رأس المال أفضل من كلمة "الْحَلِيمُ".

ولي رأي آخر وهو أن حجم الضمانات التي تعطى لرأس المال الأجنبي فيها من الخطر حتى على الأمن القومي ما لا يمكن تصوره فيما يتعلق بملاحظة د. مصيلحي، ود. محمد صالحين أعتقد أن لدينا مشروع المفاهيم القرآنية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصاد سيصدر قريبًا إن شاء الله تعالى. فنحن في الاقتصاد الإسلامي نعاني من مشكلة استيراد المفاهيم وفيما يتعلق بالتضخم والفائدة هناك نوعان من الاقتصاد:

١. الاقتصاد المعاصر ويسمى اقتصاد ديون وهو أحسن وصف للاقتصاد المعاصر.

٢. الاقتصاد الإسلامي وهو ليس اقتصاد ديون فإذا كان المال يتم تداوله في الاستثمار فيسمى مشاركة والحالة التي ذكرت حول أن أحد الأشخاص يأخذ قرضاً بـــ ١٠٠٠ جنيه ويسدده بعد عام وهناك تضخم ٢٠% ويأخذ ١٠% فائدة. الاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاد ديون فإن كان استثمار فمشاركة أما إذا كانت مساعدات اجتماعية فلك أن تتصور أن أحد الأشخاص يحتاج إلى مساعدات اجتماعية فتقرضه بفائدة فإذا استطعنا أن نوصل هذه الفكرة بأن الاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاد ديون لا في مجال الاستثمار ولا في مجال المساعدات الاجتماعية. بالإضافة إلى أننا نعتبر المشاركة تقدم حلاً تلقائياً تلقائي لقضية التضخم باعتبار أن المشاركة تكون في الآلات والأرباح فإذا ارتفعت الأسعار فإن ... قيمتها ترتفع فنحن لا نحتاج إلى حل للتضخم في ظل المشاركة باعتبار أن المشاركة تحل هذه المشكلة ذاتيًا.

يبقى لنا موضوع نيكسون وأحسن من تحدث عن هذا الموضوع هو شارل ديجول رئيس فرنسا الأسبق حيث قال: "أن أمريكا تطبع ورقًا تأخذ به منتجاتنا". أكتفي بها القدر وقد سعدنا بكم وبارك الله فيكم، والسشلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد الرحمن النقيب/

نشكر أ.د. عبد الحميد الغزالي، أ.د. رفعت العوضي وشكرًا لكم جميعًا وكل عام وأنتم بخير فهذا نهاية الموسم الثقافي لهذا العام حتى ننطلق إلى الامتحانات وإلى لقاء في العام القادم بإذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com